

السيرة
والتقسيم
في
القرآن



رعدة الشعبي

السبر والتقسيم في القرآن

إشراف الدكتور: سليمان النجران

بحث

إعداد الطالبة: رعدة الشعيبي
العام الدراسي: ١٤٤٤ هـ



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحابه والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم الشرعية وأعلاها قدراً ، وأعمها نفعاً ، وأعظمها أثراً ، إذ هو مثار الأحكام الشرعية ، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً ، ثم إنه العمدة في الاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية من الأدلة، وأهم ما يتوقف عليه من المواد ؛ فيه توضع القواعد والأسس التي يستعين بها المجتهد على فهم أسرار التشريع ودقائقه وغاياته وكيفية النظر في الأدلة الشرعية ، وكيف تستنبط منها الأحكام والتكاليف ، كما أنه العاصم لذهن الفقيه عن الخطأ في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية ، والعمدة لأصحاب الخلاف المتمسكين بمذاهب أئمتهم فيما يجري بينهم من مساجلات ومناظرات يهدف كل واحد منها إلى تصحيح مذهب إمامه ، وإثبات بنائه على أصول صحيحة وطرق قوية.

والسبر والتقسيم هو أحد مسالك إثبات العلة للحكم الشرعي، ويكون هذا المسلك حيث لم يأت نص صريح في العلم ن وحتى يكون الأمر أيسر وأوضح، فنعرض المسألة عرضاً شاملاً مختصراً مبسطاً، فنقول:

إذا عرفنا الحكم الشرعي من النص فلا بد من وجود علة لهذا الحكم في الغالب - وإلا فقد يكون تعبدياً - ومعرفة العلة ضرورية في عملية القياس إذ العلة هي الجامع الذي يربط المقيس بالمقيس عليه ... إذا.. كيف نعرف هذه العلة؟

لمعرفة العلة طريقتان:

الأول / النص

الثاني / الاستنباط

ولكل من الطريقتين ثلاثة أضرب، أو ثلاثة أقسام، والسبر والتقسيم هو أحد الأضرب الثلاثة أو الأقسام الثلاثة لطريقة الاستنباط، فالسبر والتقسيم هو طريق من طرق استنباط العلة من النص.



فكان لابد من معرفة حقيقة السبر والتقسيم وشروطه وأمثلة على الاستدلال بالسبر والتقسيم من القرآن.

مشكلة البحث:

ما حقيقة السبر والتقسيم؟

ما حجية الاستدلال بالسبر والتقسيم؟

هل ما هي شروط الاستدلال بالسبر والتقسيم؟

هل هناك أمثلة للاستدلال بالسبر والتقسيم في القرآن؟

أهداف البحث:

- بيان حقيقة السبر والتقسيم.
- حجية الاستدلال بالسبر والتقسيم.
- شروط الاستدلال بالسبر والتقسيم.
- الاستدلال بالسبر والتقسيم في القرآن الكريم.

الدراسات السابقة:

١- السبر والتقسيم وأثره في التعميد الأصولي دراسة نظرية مع التطبيق على مسائل الحكم الشرعي والأدلة رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه إعداد: سعيد بن متعب بن سعيد القحطاني.

منهج البحث

اعتمدت على المنهج الاستقرائي للدراسات السابقة والبحث والاستنباط في كتب أصول الفقه.



مصادر البحث:

- ١- تفسير القرآن الكريم للرازي.
- ٢- كتاب آداب البحث والمناظرة، محمد الأمين الشنقيطي.
- ٣- كتاب أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي.

خطة البحث:

قسمت البحث الى عدة مباحث ومطالب:

المبحث الاول: تعريف السبر والتقسيم لغة واصطلاحاً

المطلب الأول: تعريف السبر والتقسيم في اللغة

المطلب الثاني: تعريف السبر والتقسيم في الاصطلاح

المبحث الثاني: أقسام السبر والتقسيم

المبحث الثالث: حجية السبر والتقسيم وشروطه

المطلب الأول: حجية السبر والتقسيم

المطلب الثاني: شروط العمل بالسبر والتقسيم

المبحث الرابع: السبر والتقسيم في القرآن الكريم



المبحث الأول: تعريف السبر والتقسيم لغة واصطلاحاً

السبر والتقسيم مسلك عقلي استخدمه القرآن الكريم في مخاطبة العقول وإقناعها، وفي الرد على خصومه وإفحام مجادليه.

المطلب الأول: السبر والتقسيم في اللغة

السبر في اللغة: الاختبار، ومنه سمي المسبار وهو الميل الذي تختبر به الجراح. وقيل أيضاً: السبر - بالفتح -: اختبار الشيء، ومنه: "المسبار" أو "السبار": آلة اختبار غور الجرح ليقصص بمثله^١.

والسبر أيضاً: التجربة، وسبر ما عنده أي جربه وسبر الجرح بالمسبار أي نظر ما مقداره^٢.

والسبر: "مصدر سبر الجرح يسبره ويسبره سبراً نظر مقداره وقاسه ليخبر غوره وأما التقسيم: تجزئة الشيء، بأن يقال: الشيء إما كذا، وإما كذا.

والتقسيم أيضاً: التفريق، يقال: يُقسِمُ أمره قسماً، أي: يُقَدِّرُهُ، ينظر كيف يعمل فيه^٣.

وربما من هنا جاء معنى التقسيم في اصطلاح الأصوليين حين يجعلون العلل أقسام ثم يتدبروها وينظروا أيها يعمل بها كعلة.

وتسمية هذا المسلك بمجموع هذين الاسمين واضحة، إلا أن الموافق للترتيب الخارجي أن يقال: "التقسيم والسبر"، بتقديم "التقسيم" على "السبر"، لكنهم عكسوا الترتيب؛ لأنَّ السبر هو أهم الأمرين في الدلالة على العلية، "والتقسيم" ما هو إلا وسيلة إليه، وعادة العرب تقديم الأهم في التعبير على غيره^٤.

وقد يُسمَّى هذا المسلك بـ "السبر"، وقد يُسمَّى بـ "التقسيم".

المطلب الثاني: السبر والتقسيم في الاصطلاح

وفي الاصطلاح: يطلق مجموع اللفظين على مسلك من مسالك العلة، وهو يعني: حصر الأوصاف التي توجد في الأصل وتصلح للعلية في بادئ الرأي، ثم إبطال ما لا يصلح منها فيتعين الباقي.

والمعنى: أن المجتهد ينظر في الأصل المقيس عليه الذي قام الدليل على حكمه، ثم يبحث في أوصافه التي يمكن أن يعلل الحكم بها، وليس بالضرورة أن يكون المجتهد

^١ العين، مادة سبر ٢٥١/٧

^٢ لسان العرب، مادة سبر ٣٤٠/٤، تاج العروس مادة سبر ٢٥٢/٣

^٣ القاموس المحيط، مادة قسم ١٦٦/٤

^٤ شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي ص ٣٩٨، المنهاج: للبيضاوي مع شرح البخشى ٧١/٣، فنانس الأصول ٣٥٢٤/٨



قد حصر جميع الأوصاف التي يمكن التعليل بها فعلاً، بل يكفي أن يكون عد منها ما يراه كذلك.

قال أبو حبان: " ويسميه المنطقيون (القياس الشرطي المنفصل؛ فإن لم يكن تقسيماً سموه بالمتصل.

اختلفت مناهج الأصوليين في تعريف السبر، والتقسيم فمنهم عرف كل لفظ على حدة، ومنهم من جعله لفظاً مركباً، وعلماً على شيء واحد.

فالسبر والتقسيم: حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال ما لا يصلح بدليل فيتعين أن يكون الباقي علة.

أو هو " حصر الأوصاف التي يحتمل كونها علة في عدد والغاء ما عدا واحد منها وهو المستقبلي^٦، قال الجرجاني: كلاهما واحد، وهو إيراد أوصاف الأصل، أي المقيس عليه، وإبطال بعضها؛ ليتعين الباقي للعلة

أو " هو حصر الأوصاف في الأصل وإلغاء بعض التعيين الباقي للعلة، كما يقال: على حرمة الخمر؛ إما الإسكار أو كونه ماء العنب، أو المجموع، وغير الماء وغير الإسكار لا يكون علة بالطريق الذي يعيد إبطال علة الوصف فتتقن الإسكار للعلة^٧.

^٥ شرح تنقيح الفصول: لشهاب الدين القرافي ص ٣٩٨، المنهاج: للبيضاوي مع شرح البدخشي ٧١/٣، فئانس الأصول ٣٥٢٤/٨

^٦ نبراس العقول، ص ٣٦٨

^٧ شرح العصد على مختصر ابن الحاجب ٢/٢٣٦، فئانس الأصول في شرح المحصول ٨/٣٥٢٢، المنهاج للبيضاوي مع شرح البدخشي ٧١/٣



المبحث الثاني: أقسام السبر والتقسيم

قسّم الأصوليون هذا المسلك باعتبار أحد جزئيه - وهو "التقسيم" - إلى قسمين:

التقسيم الأول: التقسيم الحاصر:

وهو الذي يدور بين النفي والإثبات بأن يحصر الأوصاف التي يمكن التعليل بها للمقيس عليه حصراً يدور بين النفي والإثبات، ثم يختبرها، ويبطل ما لا يصلح منها بدليله: إما بكونه طرداً أو ملغياً أو نقض الوصف أو كسره أو خفائه واضطرابه أو بأي دليل آخر، فيتعين الباقي للعلية.

وهذا القسم قطعي لإفادة العلة إن كان حصر الأقسام وإبطال ما عدا الواحد منها قاطعاً.

ويجوز التمسك به في القطعيات والظنيات، فالأول: كقولنا: العالم إما أن يكون قديماً أو حادثاً، وبطل أن يكون قديماً فثبت أنه حادث. والثاني: كأن يقول الشافعي: ولاية الإجماع في النكاح إما ألا تعلل أو تعلل بالبركة أو الصغر أو الأبوة أو غيرها.

لا جائز أن تكون غير معللة، ولا أن تكون معللة بغير البركة والصغر؛ لأن الإجماع قائم على أنها معللة، وأن العلة منحصرة في هذين الوصفين. ولا يصح أن يكون الصغر هو العلة، وإلا لزم أن تكون الصغيرة مجبرة ولو كانت ثيباً مع أن النص يدل على أن الثيب لا تجبر في النكاح؛ بل هي أحق بنفسها من وليها، كما قال النبي: (الثيب أحق بنفسها)^٨.

الثيب: لفظ يتناول الصغيرة والكبيرة، فتعين أن تكون العلة في الإجماع البركة^٩.

القسم الثاني: التقسيم غير الحاصر:

ويُسمى "المنتشر"، وعبر عنه البيضاوي بـ "السبر غير الحاصر"^{١٠}، وهو الذي لا يكون دائراً بين النفي والإثبات، أو دار بين النفي والإثبات، ولكن كان الدليل على نفي علية ما عدا الوصف المعين فيه ظنياً، كقول الشافعية: علة الربا في غير النقديين من الربويات إما الطعم أو الكيل أو القوت، والثاني والثالث باطلان بطريقة، فتعين الأول وهو الطعم، ففي الحديث الصحيح: (الطعام بالطعام، مثلاً بمثل)^{١١}

^٨ الحديث أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق، برقم ١٤٢١، ١٠٣٧ / ٢

^٩ البحر المحيط للزركشي ٢٠٠ / ٤، نهاية السؤل ٧١ / ٣

^{١٠} المنهاج مع شرحه للإسنوي ٧٠ / ٣

^{١١} نهاية السؤل شرح منهاج الوصول ٧١ / ٣، والحديث أخرجه مسلم، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، برقم ١٥٩٢، وابن

حيان في كتاب البيوع، باب الربا، برقم ٥٠١١

وهذا القسم يفيد الظنّ، فلا يكون حُجّة في العقليّات؛ بل في الشرعيّات فقط، هذا إذا لم يتعرض الإجماع على تعليل حكمه وعلى حصر العلة في الأقسام، فإنّ تعرّض لذلك كان تقسيماً حاصراً، فكان قطعياً.

المبحث الثالث: حجية السبر والتقسيم وشروطه

المطلب الأول: حجية السبر والتقسيم

أولاً: تحرير محل النزاع

وفيه ثلاث صور، اثنتان متفق عليهما، وواحدة مختلف فيها.

الصورة الأولى:

اتفق العلماء على أن السبر والتقسيم القطعي - وهو ما كان الحصر والإبطال فيه قطعياً - حجة مطلقاً، في العقليّات والشرعيّات، العلميات والعمليّات^{١٢}.

قال الزركشي: " لم يحكوا خلافاً في هذا القسم"^{١٣}

إلا أن العلماء ذكروا أن حصول هذا القسم في الشرعيّات قليل^{١٤}.

وبعضهم عبر بأنه عسر جداً، أو على وجه التغليب^{١٥}.

ومن هذا القسم - في الشرعيّات - ما لو ثبت الحصر وإبطال البعض بالنص أو الإجماع

وقد قال الحنفية بحجية هذا النوع من السبر والتقسيم - باعتباره دليلاً من أدلة ثبوت العلة في القياس مثلاً - وإن نازعوا في غيره ، لكنهم قالوا إن مثل هذا يكون إثباتاً للعلة بالنص أو الإجماع في الحقيقة دون السبر والتقسيم ؛ فيرجعان إلى مسلك النص ومسلك الإجماع^{١٦}.

^{١٢} انظر: البرهان للجويني ١٠٧/١، شفاء الغليل ٤٥١-٤٥٢، المحصول للرازي ٢١٧/٥، التحصيل ٢٠٥/٢، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٣٦١/٨، الفائق في أصول الفقه ٢٠١/٤، الإبهاج ٧٧/٣، البحر المحيط ٢٢٢/٥، تشنيف المسامع ٧٧/٣، شرح منهاج الوصول للفرغاني ٦٦٢، نشر البنود ١٦٠/٢، نبراس العقول ٣٧٣، إرشاد الفحول ٢١٣، مسلم الثبوت ٣٠٠/٢، فواتح الرحموت ٣٠٠/٢، القياس في الأصول بين المؤيدين والمبطلين ص ١٨٦

^{١٣} البحر المحيط ٥/٢٢٤

^{١٤} انظر: المحصول للرازي ٥/٢١٧؛ فقد أورده بصيغة التقليل فقال: " وقد يوجد ذلك في الشرعيّات وانظر: نهاية السؤل ١٣٢/٤، الفوائد السنوية شرح الألفية للبرماوي ٨٥٣، حاشية العطار على شرح المحلي ٣١٤/٢، التحرير ٣٣٥٥/٧، شرح الكوكب المنير ٤/١٤٦

^{١٥} انظر: الفائق في أصول الفقه ٢٠١/٤، نهاية الوصول في دراية الأصول ٣٣٦٢/٨، الإبهاج ٧٧/٣، البحر المحيط ٥/٢٢٣، إرشاد الفحول ٢١٤، نبراس العقول ص ٣٧٣

^{١٦} انظر: كاشف معاني البديع - القسم الرابع ٢/٥٤٧-٥٤٨، التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة ٧٧/٢، شرح التلويح على التوضيح ٧٧/٢، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير ٤/٤٨، لب الأصول المختصر من تحرير الأصول لابن نجيم ص ١١١٧، التقرير والتحرير ٣/١٩٧

وزاد بعض متأخري الحنفية - إضافة إليهما - مسلك المناسبة^{١٧}؛ فقال بأن السبر والتقسيم المقبول يرجع إلى النص أو الإجماع أو المناسبة^{١٨}.

ولكن ابن الهمام يرى أن رد السبر والتقسيم إلى النص أو الإجماع أو المناسبة فيه نظر.

والحنفية يشترطون ظهور التأثير في الوصف الذي يعلل به؛ حتى يكون معتبراً شرعاً

والتأثير عند الحنفية هو : اعتبار نوع الوصف أو جنسه في نوع الحكم أو جنسه ، ولا بد أن يثبت ذلك الاعتبار بنص أو إجماع^{١٩}

والوصف المستبقى بعد السبر والتقسيم إذا ثبت الحصر والإبطال بالنص والإجماع والمناسبة، ليس بكاف في التعليل به؛ إذا لم يدل نص أو إجماع على ظهور تأثير ذلك الوصف في الحكم.

ويلحق بالسبر والتقسيم القطعي: ما لو ثبت الحصر بخبر الواحد، أو الإجماع السكوتي أو الأحادي، فإنه وإن كان ظنياً إلا أنه مقبول عند الكل، قاله صاحب فواتح الرحموت^{٢٠}.

وقد استدلت لهذه الصورة من صور محل الاتفاق؛ بأن السبر والتقسيم القطعي يفيد العلم ؛ لاستناده إلى مقدمات قطعية ؛ فيفيد القطع؛ ولأجل إفادته العلم والقطع فهو حجة في العمليات والعمليات ، والعقليات الشرعية^{٢١}.

ولأجل إفادة هذا القسم القطع فقد عوّل عليه العلماء في معرفة العلل العقلية^{٢٢}.

وتمسك به علماء الكلام في إثبات العقائد الدينية ، واقتصر عليه كثير منهم - دون القسم الآخر الظني - في الاستدلال على المسائل العقلية العلمية^{٢٣}.

الصورة الثانية من صور الاتفاق:

اتفق العلماء على أن السبر والتقسيم الظني لا يكون حجة في العقليات^{٢٤}.

^{١٧} انظر: التنقيح في أصول الفقه ٧٧/٢، ونسب إليه أيضاً في: التقرير والتحبير ١٩٧/٣

وانظر: التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير ٤٨ / ٤؛ فقد نسبه إلى التفتازاني في فصول البدائع

^{١٨} انظر: التنقيح ٧٧/٢، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير ٤٨ / ٤، التقرير والتحبير ١٩٧ / ٣

^{١٩} انظر: التنقيح في أصول الفقه مع شرح التلويح ٧٢/٢، التوضيح شرح التنقيح ٧٢/٢، الأنوار الساطعة ص ٣٧٢

^{٢٠} انظر: فواتح الرحموت ٢ / ٣٠٠

^{٢١} انظر: فواتح الرحموت ٢ / ٣٠٠، سلم الوصول للمطيعي ٤ / ١٣٢

^{٢٢} قال الغزالي: " وهذا ينقسم إلى الدائر بين النفي والإثبات كما ذكرناه، وهو القوي البالغ؛ لأنه برهان في العقليات " شفاء الغليل ص

٤٥١

وقال الرازي: " وهذا الطريق عليه التعويل في معرفة العلل العقلية... " المحصول للرازي ٥ / ٢١٧

^{٢٣} ومن أولئك العلماء: الغزالي؛ فقد اعتمد عليه في كتابه: (الاقتصاد في الاعتقاد) واعتبره أحد ثلاثة أدلة يمكن التعويل عليها في

إثبات العقائد الدينية، انظر ص ١٢ من هذا الكتاب، وانظر: البرهان للجويني ١ / ١٠٧، الأمدي وأراؤه الكلامية ص ١٥٨

^{٢٤} حكى أبو النور زهير هذا الاتفاق . انظر: أصول الفقه لأبي النور زهير ٣ / ٩٥

وانظر: نهاية الوصول في دراية الأصول ٨ / ٣٣٦١، الفائق ٤ / ٢٠١، الإبهاج ٣ / ٧٧، نهاية السؤل ٤ / ١٣٣



قال الجويني: " وهذا المسلك (السبر والتقسيم) يجري في المعقولات على نوعين: وإن لم يكن التقسيم بين نفي وإثبات، ولكنه كان مسترسلاً على أقسام يعددها السابر، فلا يكاد يفضي القول فيها إلى علم " ^{٢٥} إلى أن قال: " فإنَّ هذا الفن من التقسيم إنما يبطل في القطعيات من حيث لا يفضي إلى العلم والقطع " ^{٢٦}.

وقال في موضع آخر: " وأما السبر والتقسيم فمعظم ما يستعمل منه باطل؛ فإنه لا ينحصر بين نفي وإثبات " ^{٢٧}.

وقال الغزالي: " وإن لم يكن دائراً بين النفي والإثبات فلا فائدة له في العقلية " ^{٢٨}.

وقال الرازي: " لا نزاع في أن التقسيم المنتشر لا يفيد اليقين " ^{٢٩}.

وإذا رفض علماء الكلام استعمال دليل السبر والتقسيم، وأنكروا حجته، فالغالب أن مرادهم القسم الظني منه.

الصورة الثالثة: وهي محل الخلاف

فقد اختلف العلماء في السبر والتقسيم الظني هل يكون حجة في الشرعيات والعمليات، وقد حكى العلماء في المسألة أقوالاً عدة، إلا أن منها ما هو ضابط وشرط للقول بحجية السبر والتقسيم؛ فجعل قولاً، ومنها ما يفرق فيه بين حالة وحالة للمستدل في السبر والتقسيم، ومنها ما يفرق بين حقيقة السبر والتقسيم - مع إثباته -، ولكن أهو مسلك أم شرط؟، ومنها ما ينكر فيه حجية السبر والتقسيم، ومنها ما يقول بحجيته مطلقاً.

ومآل هذه الأقوال جميعاً إلى مذهبين؛ أحدهما: أنه حجة، والآخر: أنه ليس بحجة

: أقوال العلماء في حجية السبر والتقسيم:

المذهب الأول:

أن السبر والتقسيم حجة يتمسك بها، وتحت هذا المذهب آراء مختلفة حول حقيقة السبر والتقسيم، وهل يتمسك به الناظر والمناظر؟، وهل هو حجة مطلقاً؟ أم بقيد وشرط، وهذه الأقوال هي:

^{٢٥} البرهان للجويني ٥٣٤/٢

^{٢٦} البرهان للجويني ٥٣٤-٥٣٥/٢

^{٢٧} البرهان للجويني ١٠٦/١

^{٢٨} شفاء الغليل ص ٤٥١

^{٢٩} المحصول للرازي ٥/٢١٩



القول الأول:

أن السبر والتقسيم حجة مطلقاً، وهذا مذهب أكثر الأصوليين^{٣٠}، وقد نسبته صاحب فواتح الرحموت إلى أكثر الشافعية والمالكية^{٣١}، واختاره الجويني في موضع^{٣٢}، والغزالي^{٣٣}، والرازي^{٣٤}، وابن السبكي^{٣٥}، والمرغيناني^{٣٦} من الحنفية^{٣٧}، وجزم به الأمدي^{٣٨}، وصححه الشيخ زكريا الأنصاري^{٣٩}، وهو ظاهر كلام القاضي أبي يعلى^{٤٠}، وقال ابن عقيل عنه: إنه من أحسن الأدلة^{٤١}.

القول الثاني:

أن السبر والتقسيم حجة بشرط ثبوت اتفاق القائسين على كون الحكم في الأصل معللاً؛ فينقصد الإجماع على أن حكم الأصل معلل في الجملة، وهذا هو رأي الجويني المشهور عنه^{٤٢}.

^{٣٠} انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٧١، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ٢١٥، مسلم الثبوت ٢/ ٣٠٠، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٢٧١، نهاية السؤل ٤/ ١٣٤، التحرير للمرداوي مع التحرير ٧/ ٣٣٥٩، الفوائد السننية في شرح الألفية ٨٥٥، شرح منهاج الوصول للفرغاني ٦٦٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ١٥٠، نشر البنود ٢/ ١٦١، الغيث الهامع ٣/ ٧١٠، تشنيف المسامع ٣/ ٢٧٧، مباحث العلة في القياس ٤٥١، إثبات العلة الشرعية بالأدلة العقلية ٥٩-٦٠، المسودة ٤٢٦، شرح تنقيح الفصول ٣٩٨، سلم الوصول للمطيعي ٤/ ١٣٢

^{٣١} انظر: فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٠ وانظر كذلك: سلم الوصول للمطيعي ٤/ ١٣٢، نشر البنود ٢/ ١٦١، نثر الورود ٢/ ٤٨٧ وقد نسبته السمرقندي إلى بعض أصحاب الشافعي. انظر: ميزان الأصول ٦٠٣

^{٣٢} انظر: التلخيص ٣/ ٢٥٣، وقد ذكر ابن السبكي أن الجويني اشترط شروطاً أربعة للاحتجاج بالسبر والتقسيم، وهي: أن يقوم الدليل على أن الحكم معلل، وأن العلة منحصرة في أحد أوصاف معينة، وأن تكون العلة متحدة لا متعددة، وأن يبطل ما عدا الوصف المدعى علة.

وهذا الرأي للجويني ورد في كتاب الأساليب؛ كما ذكر ابن السبكي في الإبهاج ٣/ ٧٨، وهو أحد ثلاثة آراء للجويني في المسألة.

^{٣٣} انظر: المستصفى ٢/ ٢٩٥، شفاء الغليل ٤٥٢

^{٣٤} انظر: المحصول للرازي ٥/ ٢١٩

^{٣٥} انظر: الإبهاج ٣/ ٧٨

^{٣٦} هو: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، من أكابر فقهاء الحنفية، نسبته إلى مرغينان من نواحي فرغانة، كان حافظاً مفسراً محققاً، أديباً، من المجتهدين، ولد سنة ٥٣٠هـ، وتوفي سنة ٥٩٣هـ، من تصانيفه: بداية المبتدي في الفروع، والهداية في شرح البداية، ومنتقى الفروع، ومناصك الحج، ونشر المذاهب، وغيرها.

انظر في ترجمته: الفوائد البهية ١٤١، الجواهر المضية ١/ ٢٨٣، هدية العارفين ١/ ٧٠٢، الأعلام ٤/ ٢٦٦

^{٣٧} نسبته إليه - وإلى الجصاص أيضاً - ابن الهمام في: التحرير مع تيسير التحرير ٤/ ٤٨؛ حيث قال: " قلنا: يجب على أصولهم (أي الحنفية) نفيه، وإن رضيه الجصاص والمرغيناني"، وكذلك ابن نجيم في: لب الأصول المختصر من تحرير الأصول ص ١١١٦.

وانظر: التقرير والتحرير ٣/ ١٩٧، مسلم الثبوت ٢/ ٣٠٠

^{٣٨} انظر: الإحكام للأمدي ٣/ ٢٦٤، منتهى السؤل في علم الأصول ١٩-٢٠، غاية المرام ص ١٧٠.

وقد ذكر ابن مفلح أن الأمدي جزم بهذا الرأي. انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٧١.

وقد نسب بعضهم للأمدي رأياً آخر في المسألة؛ وهو أنه حجة للناظر دون المناظر، ولا تصح هذه النسبة له؛ كما سيأتي التنبيه لذلك عند ذكر هذا الرأي.

^{٣٩} انظر: لب الأصول للأنصاري ص ١٢١.

^{٤٠} حيث قال: " والاستدلال بالتقسيم صحيح " انظر: العدة ٤/ ١٤١٥

^{٤١} انظر: كتاب كتاب الجدل ٣٠٤٠

^{٤٢} انظر: البرهان للجويني ٢/ ٥٣٦، وهذا الرأي الثاني للجويني في المسألة، وقد سبق أنه يقول إنه حجة مطلقاً، وقد نسب هذا الرأي إلى الجويني في: تشنيف المسامع ٣/ ٢٧٨، الفوائد السننية في شرح الألفية ٨٥٥، الغيث الهامع ٣/ ٧١٠، التحرير للمرداوي مع

التحرير ٧/ ٣٣٦٠، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٠، مسلم الثبوت ٢/ ٣٠٠، جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني ٢/ ٢٧١، نشر البنود ٢/ ١٦١، نيراس العقول ص ٣٧٣، سلم الوصول للمطيعي ٤/ ١٣٣، شرح الكوكب الساطع ٢/ ٢٩٨

وانظر: غاية الوصول ص ١٢١، نثر الورود ٢/ ٤٨٧، المختصر في أصول الفقه لابن اللحام ص ٢١٦

وذكر أن مستند إفادة السبر والتقسيم في التحقيق هو الإجماع على أصل التعليل، ولكن إفادة الإجماع هنا مبهمة، والسبر والتقسيم يفيد التعيين، فحصل منه ومن الإجماع ما أراده المعلل^{٤٣}.

وقال إن السبر والتقسيم إذا استعمل في المظنونيات فقد يثير غلبة الظن^{٤٤}.

وقد قال باشتراط انعقاد الإجماع على تعليل حكم الأصل - إضافة إلى الجويني - الجصاص^{٤٥}، والأسمندي^{٤٦}، من الحنفية، وذكر السمرقندي، أن هذا قول بعض الفقهاء من أصحابهم الحنفية^{٤٧}، وأبو الحسين البصري^{٤٨} من المعتزلة، وأبو الخطاب^{٤٩}، وابن قدامة^{٥٠}، والطوفي^{٥١}، من الحنابلة.

القول الثالث:

أن السبر والتقسيم يحتج به لإبطال مذهب الخصم، ولا يصلح دليلاً لإثبات علة الأصل، وتصحيح مذهب المستدل

وهذا رأي لإمام الحرمين ذكره في كتاب الأساليب^{٥٢}.

القول الرابع:

أن السبر والتقسيم حجة للناظر لنفسه، دون المناظر لغيره، وقد ذكر هذا القول في بعض كتب الأصول من غير نسبة لأحد^{٥٣}.

^{٤٣} انظر: البرهان للجويني ٥٣٦/٢

^{٤٤} انظر: البرهان للجويني ٥٣٥/٢

^{٤٥} انظر: أصول الجصاص ٣٠١/٢

^{٤٦} انظر: بذل النظر ص ٦٢٣

^{٤٧} انظر: ميزان الأصول ٦٠٢-٦٠٣

^{٤٨} انظر: المعتمد ٧٨٤-٧٨٥

^{٤٩} انظر: التمهيد ٢٢/٤

^{٥٠} انظر: روضة الناظر: ٨٥٧/٣

^{٥١} انظر: البلبيل في أصول الفقه ص ١٦١

وقد فرق في: شرح مختصر الروضة ٣/ ٤٠٥-٤٠٦ في اشتراط هذا الشرط بين المستدل المجتهد، والناظر، والمناظر، فاشتراط انعقاد الإجماع على تعليل حكم الأصل إذا كان المجتهد ناظرًا؛ لأن المجتهد لا حجر عليه إلا بإجماع الأمة؛ إذ بدون له أن يلزم التعبد في الأصل، ويفسد كل علة علل بها، أما إذا أجمع على كونه معللاً، لم يمكنه ذلك؛ لمخالفة الإجماع. وكذلك إذا كان المستدل ناظرًا لا مناظرًا؛ فإنه يعتبر انعقاد الإجماع على التعليل أيضاً؛ لأن غرضه ليس إفحام الخصم؛ بل استخراج الحكم، وذلك إنما يحصل بحصول غلبة الظن بأن العلة هذا الوصف، ولا يحصل ذلك مع وقوع الخلاف في تعليل الحكم. أما إذا كان المستدل مناظرًا، أو خصمه منتمياً إلى مذهب ذي مذهب؛ فإنه لا يشترط انعقاد الإجماع، بل يكفي موافقة الخصم على التعليل.

^{٥٢} نقله عنه: الزركشي في: البحر المحيط ٥/ ٢٢٥، والشوكاني في: إرشاد الفحول ٢١٤.

وهذا هو القول الثالث لإمام الحرمين في المسألة، وقد سبق أنه يقول إن السبر والتقسيم حجة مطلقاً، وحجة بشرط انعقاد الإجماع على تعليل أصل الحكم.

وكتاب الأساليب هو: الأساليب في الخلافات، ذكر الجويني فيه الخلاف الحنفية والشافعية، ووجه التسمية أنه إذا أراد الانتقال في أثناء الاستدلال إلى دليل آخر أورد بقوله: " أسلوب آخر " وتبعه الغزالي في كتابه المسمى بالمأخذ.

انظر: كشف الظنون ٧٥/١

^{٥٣} انظر: جمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البنانى ٢/ ٢٧١، الفوائد السنوية في شرح الألفية ٨٥٥، مسلم الثبوت ٢/ ٣٠٠، فواتح الرحموت ٢/ ٣٠٠، غاية الوصول ص ١٢١، سلم الوصول للطبعي ٤/ ١٣٣



الأمر الثالث: أن بعض العلماء قد صرح بأن الأمدي جزم بحجية السبر والتقسيم الظني مطلقاً^{٥٤}.

والفرق بين هذا القول وسابقه؛ أن القول الثالث يرى إن السبر والتقسيم يستدل به على إبطال قول المخالف لينهض قول المستدل، ولا يصلح دليلاً لتصحيح مذهب المستدل مباشرة.

أما في القول الرابع فهو عكسه؛ فإن المستدل يستعمل السبر والتقسيم لإقامة رأيه وما ادعاه، ولا يصلح الاحتجاج به لإبطال مذهب الخصم.

المذهب الثاني:

أن السبر والتقسيم ليس بحجة، وقد اختلفوا على قولين:

القول الأول:

يرى إن السبر والتقسيم لا يصلح دليلاً، وليس مسلكاً في نفسه، ولكنه شرط في إظهار العلة؛ يبين أن الوصف الذي هو علة؛ مناسب للحكم وليس بدليل، فالسبر يقوي وصف المناسبة فهو خادم لمسلك المناسبة^{٥٥}.

القول الثاني: يرى إن السبر والتقسيم ليس بحجة مطلقاً من غير نظر إلى كونه شرط أو دليل، وهذا مذهب الحنفية كلهم^{٥٦} إلا المرغيناني^{٥٧}، والجصاص^{٥٨}، والأسمندي^{٥٩}، وممن قال بهذا الرأي من الحنفية: السرخسي^{٦٠}، والسمرقندي^{٦١}، وابن الساعاتي^{٦٢}، وابن الهمام^{٦٣}، وغيرهم^{٦٤}.

^{٥٤} وذلك كابن مفلح، انظر: أصول الفقه لابن مفلح ٣/ ١٢٧١

^{٥٥} انظر: البحر المحيط ٥/ ٢٢٥، إرشاد الفحول ص ٢١٤، نبراس العقول ٣٧٤، الأنوار الساطعة ٣٨٠-٣٨١

^{٥٦} نسب إلى الحنفية بلفظ (كلهم) في: فوائح الرحمت مع مسلم الثبوت ٢/ ٣٠٠، سلم الوصول للمطيعي ٤/ ١٣٢

وقال بعض الحنفية بأنه يجب على أصولهم نفيه؛ ومنهم: ابن الهمام في: التحرير ٤/ ٤٨، وابن نجيم في: لب الأصول ١١١٦.

ونسب هذا القول إلى الحنفية أيضاً في: التحرير للمرداوي مع التحرير ٧/ ٣٣٦٠، التقرير والتحبير ٣/ ١٩٧، نبراس العقول ص ٣٧٣

^{٥٧} نص على مخالفة المرغيناني للحنفية في هذه المسألة في: مسلم الثبوت مع فوائح الرحمت ٢/ ٣٠٠، التحرير لابن الهمام مع

تيسير التحرير ٤/ ٤٨، التقرير والتحبير ٣/ ١٩٧، سلم الوصول للمطيعي ٤/ ١٣٢، نبراس العقول ص ٣٧٣

^{٥٨} فهو يرى إنه حجة بشرط الإجماع على تعليل أصل الحكم، وقد سبق هذا القول

انظر: أصول الجصاص ٢/ ٣٠١، وقد نسبت هذه المخالفة إلى الجصاص من غير ذكر الشرط الذي اشترطه في: أصول السرخسي

٢/ ٢٣١، مسلم الثبوت مع فوائح الرحمت ٢/ ٣٠٠، التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير ٤/ ٤٨، التقرير والتحبير ٣/ ١٩٧، سلم

الوصول للمطيعي ٤/ ١٣٢، نبراس العقول ص ٣٧٣

^{٥٩} فهو يرى إنه حجة بشرط الإجماع على تعليل أصل الحكم، وقد سبق هذا القول.

انظر: بذل النظر ص ٦٢٣

^{٦٠} انظر: أصول السرخسي ٢/ ٢٣١-٢٣٢؛ فقد قال: " وقال أهل التحقيق من أصحابنا إنه لا تصح العلة بإبطال علة المخالفين...." ثم

استدل له.

^{٦١} انظر: ميزان الأصول ٦٠٣-٦٠٤

^{٦٢} انظر: نهاية الوصول إلى علم الأصول ٢/ ٦٢٧

^{٦٣} انظر: التحرير لابن الهمام مع تيسير التحرير ٤/ ٤٨

^{٦٤} انظر: الفوائد السنوية في شرح الألفية ٨٥٥، تيسير التحرير ٤/ ٤٨، التقرير والتحبير ٣/ ١٩٧، القياس في الأصول بين المؤيدين

والمبطلين ١٨٦-١٨٩

وقد ضعف ابن السمعاني الاحتجاج بهذا المسلك^{٦٥}، ونسب الجويني إنكار الاحتجاج به إلى بعض الأصوليين^{٦٦}.

المطلب الثاني: شروط العمل بالسبر والتقسيم

- ١- أن يكون الحكم في الأصل معللاً.
 - ٢- أن يجمعوا على تعليل حكم الأصل.
 - ٣- أن يكون السبر حاصراً لجميع ما يعلل به.
 - ٤- إثبات أن الأوصاف التي أبطلها لا تصلح للتعليل.
 - ٥- بيان كيفية السبر.
- ويشترط أيضاً:
- ٦- أن يقوم على أساس واحد، أي: على حثية وجهة ينطلق منها التقسيم، وهذه الحثية قد يستنبطها المقسم فتكون تابعة لفهمه، وقد تكون ظاهرة ضرورية.
 - ٧- استيفاء جميع الأقسام، بحيث يكون جامعاً لجميع الأقسام، مانعاً من دخول غريبها فيها.
 - ٨- أن يكون كل قسم مبايناً لما سواه من الأقسام.
 - ٩- أن يكون كل قسم أخص مطلقاً من المقسم.
 - ١٠- أن يكون كل قسم داخلاً تحت المقسم مباشرة.

^{٦٥} انظر: قواطع الأدلة ٢٣٩/٤

^{٦٦} انظر: البرهان للجويني ٥٣٥/٢، وذكر الزركشي بعض الأصوليين الذي أنكروا الاحتجاج به؛ ومنهم: الأبياري في شرحه لبرهان الجويني، وابن المنير، ونسبه الشوكاني إلى بعض أهل الأصول •
وانظر: البحر المحيط ٥/ ٢٢٦-٢٢٧، إرشاد الفحول ٢١٤، نيراس العقول ٣٧٤-٣٧٥



المبحث الرابع: السبر والتقسيم في القرآن الكريم

نماذج أمثلة ذلك في القرآن الكريم:

- ١- الآية الكريمة: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخُلُقُونَ ۚ ۓ أَمْ خُلِقُوا الْمَسْمُوتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦].
فكان الله سبحانه وتعالى يقول: لا يخلو الأمر من واحدة من ثلاث حالات بالتقسيم الصحيح، فنقسم تقسيما صحيحا ونضع كل الاحتمالات ونحصرها: الاحتمال الأول: أن يكونوا خلقوا من غير شيء، يعني: بدون خالق أصلا. الاحتمال الثاني: أن يكونوا هم خلقوا أنفسهم أو خلقوا هذا العالم. ولا شك أن هذين الاحتمالين باطلان قطعا بالضرورة، ولا يحتاج إلى إقامة دليل على بطلانهما.
الاحتمال الثالث: أن يكون قد خلقهم خالق غير أنفسهم، فهذا هو الحق الذي لا شك فيه، وهو أن الله جل وعلا هو خالقهم المستحق منهم أن يعبدوه وحده جل وعلا.
وفي هذه الآية الكريمة صرح الله سبحانه وتعالى بالقسمين الأولين فقال: ﴿أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخُلُقُونَ ۚ ۓ أَمْ خُلِقُوا الْمَسْمُوتِ وَالْأَرْضَ بَلْ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الطور: ٣٥-٣٦] ، أما الاحتمال الثالث فسيأتي لوحده.
- ٢- مثال آخر في القرآن الكريم أيضا حصل فيه استرسال بنفس دليل السبر والتقسيم، وذلك في سورة مريم في قول الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِيَنَّ مَالًا وَوَلَدًا ۗ ٧٧ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمْ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ۗ ٧٨ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ۗ ٧٩ وَنَرْتُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٧-٨٠].
فقول الله تبارك وتعالى: (أفرايت الذي كفر بآياتنا) هو العاص بن وائل السهمي، (وقال لأوتين مالا وولدا) يعني: لأوتين يوم القيامة مالا وولدا، فهذا الزعم الذي زعمه العاص بن وائل حينما أعطاه الله في الدنيا المال والولد فأقسم وحلف على سبيل القطع أن الله سبحانه وتعالى كما كرمه في الدنيا بهذه الأعراض الدنيوية فسوف يعطيه نفس الشيء أيضا في الآخرة، ولذا قال: (لأوتين) يعني: يوم القيامة، (مالا وولدا).
وهذا القول لا يخلو مستند قائله في هذا الزعم من واحد من ثلاثة احتمالات: الاحتمال الأول: قال تعالى: (أطلع الغيب) أي: أنه قد قال ذلك افتراء على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب، فمن أين له أن يقسم على أن الله سوف يؤتيه

يوم القيامة مالا وولدا؟! فأول احتمال: أن عنده اطلاعا على الغيب استطاع به أن يطلع على ما كتبه الله في اللوح المحفوظ، فعلم أن هذا مما كتبه الله في اللوح المحفوظ، وهذا الاحتمال أبطله الله سبحانه وتعالى في نفس الآية، بأداة الإنكار في قول الله تبارك وتعالى: (أطلع الغيب) فالإنكار يبطل هذا الاحتمال، فإن قوله تعالى: (أطلع الغيب) يدل على أنه ما اطلع الغيب، ولذلك أنكر الله بأداة الإنكار.

الاحتمال الثاني: قال تعالى: (أم اتخذ عند الرحمن عهدا) يعني: أنه يقول ذلك مستندا ومعتمدا على أن الله سبحانه وتعالى أعطاه عهدا، والله لا يخلف الميعاد، ولا يخلف عهده، فهو يقول: إن الله أعطاه عهدا أنه سوف يؤتيه يوم القيامة مالا وولدا، وهذا أيضا أبطله الله بأداة الإنكار.

الاحتمال الثالث والأخير: أن يكون قد قال ذلك افتراء على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب، وهذا الاحتمال هو المتعين، وما سواه باطل؛ فإنه قال ذلك افتراء على الله سبحانه وتعالى من غير عهد ولا اطلاع غيب، والدليل قوله تعالى: (كلا سنكتب ما يقول)؛ فإن (كلا) حرف زجر وردع، فدل على أن هذا الاحتمال الثالث هو الاحتمال المتعين، وهو أنه ما قال ذلك إلا افتراء على الله من غير عهد ولا اطلاع غيب، قال تعالى: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ۗ وَنَرْتُهُ مَا يَقُولُ وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ [مريم: ٧٩-٨٠] فيلزم أن الأمر ليس كذلك؛ فإنه لم يطلع الغيب، ولم يتخذ عند الرحمن عهدا، بل قال ذلك افتراء على الله؛ لأنه لو كان أحدهما حاصلًا -أي: لو أنه استند إلى اطلاع على الغيب أو استند إلى عهد- لم يستوجب الردع عن مقاله بلفظة: (كلا).

٣- المثال الثالث قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ ۗ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٨٠] وبنفس الدليل أبطل الله سبحانه وتعالى دعوى اليهود حينما ادعوا: (وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة) قالوا: هي الأربعون يوما التي عبدوا فيها العجل، فأبطل الله سبحانه وتعالى هذه الدعوى من اليهود -لعنهم الله- بقوله عز وجل: ﴿قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون﴾ [البقرة: ٨٠].

والاحتمال الثاني لم ينص الله سبحانه وتعالى عليه هنا، فقوله تعالى عنهم: (وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة) فيه التقسيم: أنهم يدعون هذه الدعوى؛ وهي: أن النار لن تمسهم إلا أياما معدودة. فإن قيل: ما مستندهم في ذلك القول؟ فنقول: إذا حاولنا حصر الاحتمالات سنجدها تنحصر أيضا في نفس الثلاثة الأقسام التي تكلمنا عنها في سورة

مريم: الاحتمال الأول: قوله تعالى: (قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهدة).

الاحتمال الثاني: لم يذكره الله سبحانه وتعالى هنا، وإنما دلت عليه الآية السابقة في سورة مريم في قوله سبحانه: (أطلع الغيب أم اتخذ عند الرحمن عهدا)، فالاحتمال الثاني هو: أن يكون اليهود قد اطلعوا على اللوح المحفوظ وعرفوا أو علموا الغيب، وعلموا أن النار لن تمسهم إلا أياما معدودة، فحذف هنا هذا الاحتمال الثاني لدلالة ما هناك عليه؛ لأن هذا هو الحصر الطبيعي.

الاحتمال الثالث: قوله تعالى: (أم تقولون على الله ما لا تعلمون).

فلا شك أن الاحتمالين الأولين باطلان: الاحتمال الأول: قوله: {وقالوا لن تمسنا النار إلا أياما معدودة قل أتخذتم عند الله عهدا فلن يخلف الله عهدة}، وليس عندهم عهد.

الاحتمال الثاني: أنهم اطلعوا الغيب وعلموا ذلك من خلاله، وهم لم يطلعوا على الغيب.

إذا: كلا الاحتمالين باطل.

وبقي الاحتمال الأخير وهو: قوله تعالى: (أم تقولون على الله ما لا تعلمون) يعني: أنكم تفترون على الله الكذب، وهذا هو الواقع والمتعين.

٤- قوله تعالى: (تَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعَزِ اثْنَيْنِ قُلْ الذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أُمُّ الْأَنْثَيْنِ أَمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ أَرْحَامُ الْأُنثَيْنِ فَلَنْ يُبَيِّنَ اللَّهُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ) [سورة الأنعام: ١٤٣]

وجه الدلالة: أن الكفار كانوا يحرمون ذكور الأنعام تارة، وإنائها أخرى، فجادلهم القرآن مستخدماً ذلك الأسلوب، فردهم الله تعالى بطريق السبر والتقسيم، فقال لهم: القرآن إن الخلق الله خلق من كل زوج مما ذكر، ذكراً وأنثى، فمن أين جاء التحريم الذي ذكرتموه وما علتة؟ إنه لا يخلو إما أن يكون من جهة الذكورة أو الأنوثة، أو اشتمال الرحم الشامل لهما، أو الله لا يدري له علة، أي: أن يكون أمراً تعدياً بأن أخذ تلك عن الله تعالى، والأخذ عن الله تعالى، إما بوحى أو إرسال أو سماع كلامه ومشاهدة على ذلك عنه فهذه وجوه التحريم لا تخرج عن واحد منها، والقول الأول يلزم منه تحريم جميع الذكور، والثاني يلزم منه أن يكون جميع الإناث حراماً، والثالث يلزم عليه تحريم الصنفين معاً، وكل ذلك لا يقوم علة أو سبباً منطقياً للتحريم، فبطل ما فعلوه من تحريم بعض في حالة، وبعض في حالة أخرى، لأن العلة على ما ذكر تقتضي إطلاق التحريم. والأخذ عن الله بلا واسطة باطل ولم يدعوه، فلا بد أن يكون بواسطة رسول، وهو باطل بالنسبة لهم، لأنه لم يأت إليهم رسول قبل النبي صلى الله عليه وسلم، وأما أن يكون



بلا واسطة، وهذا باطل أيضاً ولم يدعوه، وإذا بطل جميع تك ثبت أن ما قالوه افتراء على الله وضلال.

الخاتمة:

الحمد لله الذي هدانا لهذا ووفقنا له وزادنا علماً بما بحثنا فنرجو أن نكون قد وفقنا وسلطنا الضوء على هذا العلم وأهميته.



قائمة المصادر والمراجع:

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.
- ٣- كتاب العين، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
- ٤- أضواء البيان في إيضاح القرع عن بالقرعن، محمد الأمين محمد المختار الجكني الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٥- آداب البحث والمناظرة، مذكرة من وضع فضيلة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي، نشر مكتبة ابن تيمية بالقاهرة، وتوزيع مكتبة العلم بجدة.
- ٦- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٥ هـ ، دار الفكر
- ٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : تأليف محمد ناصر الدين الألباني ، بإشراف : محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٨- الاستدلال عند الأصوليين ، معناه وحقيقته ، الاحتجاج به ، أنواعه ، تأليف : الدكتور علي بن عبدالعزيز العميريني ، مكتبة التوبة ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١١هـ-١٩٩٠م
- ٩- الأشباه والنظائر، السيوطي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
- ١٠- الموافقات، الشاطبي، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- ١١- البحر المحيط، الزركشي، دار الكتبي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
- ١٢- نثر الورود شرح مراقي السعود، محمد الأمين الشنقيطي، دار عطاءات العلم، الطبعة الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م.
- ١٣- شرح تنقيح الفصول، القرافي، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.



- ١٤- شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، أبو حامد
الغزالي، مطبعة الإرشاد - بغداد، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ - ١٩٧١ م.
- ١٥- بداية المجتهد ابن رشيد الحفيد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق،
الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

